بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

[الباب الأول: أحكام الصيام]

[الفصل الأول: وجوب صوم رمضان]

يجب صيام رمضان(١)

---

(١) **يجب صيام رمضان** بدليل: الكتاب، و السنة، و على ذلك إجماع الأمة:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[الْبَقَرَةُ:١٨٥].

وفي «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». ز

وفي «صحيح البخاري» (٤٦)، و«صحيح مسلم» (١١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ** – أَوْ – **دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**».

لرؤية هلاله من عدل[٢]، أو إكمال عدة شعبان[٣].

ويصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها[٤]،

وقد نقل الإجماعَ على فريضة صيام رمضان جماعة من أهل العلم، منهم الإمام النووي رحمه الله في كتابه «المجموع».

(٢) وهو قول الجمهور، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١)، قال: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. «صحيح أبي داود» (٢٠٢٨)، «الإرواء» (٩٠٨).

فقد اكتفى النبي ﷺ بشهادة الصحابي العدل الثقة، وَقَبِلَ خَبَرَه، وهو واحد. «المجموع» للنووي، «شرح مسلم»، «سبل السلام»، «نيل الأوطار».

(٣) فيجب صومه بتحقق رؤية هلال رمضان، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما؛ لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**». رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**». رواه البخاري (١٩٠٠)، مسلم (١٠٨٠) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية للبخاري (١٩٠٦)، ومسلم: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**».

ومعنى الحديث: لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله، ولا تفطروا رمضان حتى تروا هلال شوال، فإن غم عليكم هلال رمضان؛ فاكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين يوما، وإن غُمَّ عليكم هلال شوال؛ فأكملوا عِدَّة رمضان ثلاثين يوما. «شرح مسلم».

وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافِقَة(٥).

○○○

وعلى الصائم النية قبل الفجر(٦).

○○○

---

(٤) لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

(٥) وهو الراجح في المسالة، ودليل ذلك الإلزام: قول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**». رواه البخاري (١٩٠٠)، مسلم (١٠٨٠) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فهو خطاب لسائر أفراد الأمة القريبة والبعيدة، وهذا قول المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الإمام الشوكاني، وهو قول الشيخ العلامة الألباني رحمهم الله جميعا. «مجموع الفتاوى»، «نيل الأوطار»، «تمام المنة».

(٦) لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**». رواه البخاري (١)، مسلم (١١٦).

لكن في صوم التطوع يصح عقد النية بعد الفجر إلى قبل الزوال لمن الصبح لمن لم يطعم شيئا؛ ففي «صحيح مسلم» (١١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**»؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**». وإلى ذلك ذهب الجمهور.

[الـ] فصل [الثاني: مبطلات الصوم]

ويبطل بالأكل والشرب[٧]،

والجماع[٨]،

---

(٧) بالإجماع، لوجوب الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. أي: فإذا تَبَيَّن لكم فامسكوا. فمنتهى إباحة الأكل والشرب: هو طلوع الفجر.

ومنتهى الإمساك: هو دخول الليل بغروب الشمس، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

فائدة: ويدخل في ذلك: الإبر المغذية التي يُستغنى بها عن الأكل والشرب؛ لأنها وإن لم تكن أكلا وشربا حقيقة، فإنها بمعناهما؛ فيثبت لها حكمهما.

تنبيه: قال النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**». رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٨) بالإجماع، لحله في الليل خاصة إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. فتخصيص الحل في الليل، يدل على التحريم في النهار.

وفي الحديث القدسي: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ، وَأَكْلَهُ، وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**». رواه البخاري (٧٤٩٢) واللفظ له، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وفي رواية مسلم: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**».

وفي رواية للبخاري (١٨٩٤): «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**». فلا صيام لمن جامع.

والقيء عمداً[٩].

○○○

فائدة: ومن مبطلات الصيام بالإجماع: خروج دم الحيض، والنفاس؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ**»؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**». رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٩) وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبوَّب الإمام الوادعي في «الجامع الصحيح»: "باب من تعمد القيئ أفطر". ثم ذكر حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧): أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

وأما حديث: «**من ذرعه القيء؛ فلا قضاء عليه، ومن استقاء؛ فعليه القضاء**». فضعيف، أَعَلَّه جماعة من الحفاظ: كأحمد، والبخاري، وأبو داود والنسائي والدارمي.

وذهب جماعة من السلف إلى أن القيء لا يُفَطِّر سواء تعمده أم لم يتعمده، وهو اختيار الإمام البخاري؛ لأن الأصل البراءة وصحة الصوم، ولأن الفطر مما دخل وليس مما خرج، كما قاله أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغيره من الصحابة.

فيكون معنى الحديث: قَاءَ، فَضَعُفَ؛ فَأَفْطَرَ، ولذلك قال الإمام الترمذي في «سننه» (٧٢٠): وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ، فَضَعُفَ؛ فَأَفْطَرَ. اهـ.

ويحرم الوصال[١٠].

○○○

وعلى من أفطر عمدًا كفارة ككفارة الظهار[١١].

---

(١٠) "الوُصال": صوم يومين متتاليين فصاعدا دون الإفطار بينهما، وهو منهي على أمة محمد ﷺ، ومشروع له ﷺ، كما في الصحيحين. وقال الخطابي وغيره: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ، وحُرِّمَتْ على الأمة. «شرح صحيح مسلم». وإلى القول بتحريمه ذهب الجمهور.

فائدة: وأما الوصال إلى السحر فلا بأس به، قال النبي ﷺ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**». رواه البخاري (١٩٦٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١١) أما "الكفارة" فلم تثبت في الشرع إلا على مَن جامع في نهار رمضان وهو صائم، ففي «صحيح البخاري» (١٩٣٦)، و «صحيح مسلم» (١١١١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ**»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ –وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ–. قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ**»؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا –يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ– أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

فتعميم الكفارة على كل من أفطر يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة من الكفارة.

ويندب: تعجيل الفطر[١٢]،

فيكون الواجب على من أفطر بغير الجماع: التوبة، والاستغفار، والإكثار من الحسنات.

(١٢) للأدلة الكثيرة، ومنها:

١- عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». رواه البخاري (١٩٥٧)، و مسلم (١٠٩٨).

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ**». رواه ابن ماجه (١٦٩٧).

وفي رواية أبي داود (٢٣٥٣): «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

وبوَّب شيخنا مقبل رحمه الله لهذا الحديث في «الجامع الصحيح»: باب: الترغيب في تعجيل الإفطار، وكراهية تأخيره لما فيه من تشبهٍ باليهود. اهـ

❁ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٠٩/١): وهذا نَصٌّ في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى.

وإذا كانت مخالفتهم سببا لظهور الدين -فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله-، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة. اهـ

٣- وعن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**». أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦١) ، وابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (٤٣٤/١). «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣٥٠١): صحيح. وانظر «الصحيحة» (٢٠٨١).

❁ **قال الحافظ بن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١٩٧٥): قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله: أَحَادِيثُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ صِحَاحٌ مُتَوَاتِرَةٌ. وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ

وتأخير السحور[١٣].

صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا. اهـ

❁ **قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (٧/١٨١): مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الِاسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ شَاكٌّ هَلْ غَابَتْ الشمس أم لا. اهـ

فَائِدَةٌ: أما حديث: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**». أخرجه أحمد (٢١٣١٢)، (٢١٥٠٧) عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الحديث بتمامه ضعيف؛ ففيه: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

وفيه: وسليمان بن أبي عثمان التُّجِيبِي، وعدي بن حاتم الحِمْصِي، وهما مجهولان.

(١٣) بالإجماع، للأدلة الكثيرة، ومنها:

وقد أمر النبي ﷺ بالسَّحور، وحثَّ ورغَّب فيه، وأخبر بأنه بركة:

١- ففي «صحيح البخاري» (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

٢- و في «سنن النسائي» (٢١٦٢) عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: «**إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ**». «الصحيح المسند».

٣- وأخبر أن السحور فرق بين صيامنا، وصيام اليهود والنصارى، ففي «صحيح مسلم» (١٠٩٦) عن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

[الـ] فصل [الثالث: قضاء الصوم]

يجب على من أفطر بعذر شرعي أن يقضي[١٤].

٤- وكان من هديه ﷺ: تأخير السحور، ففي «صحيح البخاري» (٥٧٥)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٧) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. فقلت: كم كان بين الأذان والسحور. قال: قدر خمسين آية.

٥- وكذلك عَلَّمَ ﷺ صحابتَه، ففي «صحيح البخاري» (٥٧٧) عن سَهْل بْن سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. والسَّحُور: الأكل الذي يتسحر به الإنسان.

وأما "السُّحُور" بالضم فهو الفعل، يعني: تَسَحُّرُ الإنسان.

❁ **وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني»: لا نعلم بين العلماء خلافا. اهـ أي: في استحباب السحور.

❁ **وقال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (٥/٢٨٥): ثُمَّ إنه ينبغي للإنسان حين تَسَحُّرِه: أن يستحضر أنه يتسحر امتثالا لأمر الله ورسوله، ويتسحر مخالفة لأهل الكتاب وَكُرْهًا لما كانوا عليه، ويتسحر رجاءَ البركة في هذا السحور، ويتسحر استعانة به على طاعة الله؛ حتى يكون هذا السحور الذي يأكله خيرا، وبركة، وطاعة، والله الموفق. اهـ

(١٤) كالمريض والمسافر، لقول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

وكالحائض، والنفساء، لقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رواه مسلم (٣٣٥).

والفطر للمسافر ونحوه رخصة[١٥]،

إلا أن يَخشى التلف[١٦]

أو الضعف عن القتال فعزيمة[١٧].

---

(١٥) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وللأحاديث المتواترة في رخصة الفطر للمسافر، ومنها: ما جاء في «صحيح البخاري» (١٩٤٢)، و «صحيح مسلم» واللفظ له (١١٢١)، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**».

(١٦) لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)﴾[النساء].

ولقول النبي ﷺ: «**ولنفسك عليك حقا**». رواه البخاري (١٩٦٧) عن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه.

ومن حَقِّ النَّفْسِ ألا تُضِرَّها مع وجود رُخْصَةِ الله تعالى، وللحديث: «**لا ضرر، ولا ضرار**». «الصحيحة» (٢٥٠) عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وفي «صحيح مسلم» (١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

وفي رواية: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. وهذا محمول على مَن تضرر بالصوم، ويؤيده الرواية الثانية. (نووي).

ومن مات وعليه صوم صام عنه وليُّه(١٨).

○○○

---

(١٧) فمن احتاج إلى الفطر للتَّقَوِّي على الجهاد في سبيل الله؛ أفطر، وعليه القضاء، ففي «صحيح مسلم» (١١٢٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**». فكانت رخصة فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**». وكانت عَزْمَةً فأفطرنا.

❁ **قال الحافظ ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٢/٥١-٥٢): فَعَلَّلَ بِدُنُوِّهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى الْقُوَّةِ الَّتِي يَلْقَوْنَ بِهَا الْعَدُوَّ، وَهَذَا سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ السَّفَرِ -وَالسَّفَرُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ-، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَعْلِيلِهِ، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ، فَالتَّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارًا لِمَا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصِّ وَإِلْغَاءُ وَصْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُقَاوَمُ بِهَا الْعَدُوُّ، وَاعْتِبَارُ السَّفَرِ الْمُجَرَّدِ؛ إِلْغَاءٌ لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّلَ بِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَتَنْبِيهُ الشَّارِعِ وَحِكْمَتُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوْلَى مِنْهُ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ، وَنَبَّهَ عَلَيْهَا، وَصَرَّحَ بِحُكْمِهَا، وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُفْطِرُوا لِأَجْلِهَا! قال: فَعَلَّلَ بِالْقِتَالِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ بِحَرْفِ "الْفَاءِ"، وَكُلُّ أَحَدٍ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ. اهـ المراد.

(١٨) لما رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». أي: فليصم عنه وليه. فهو خبر بمعني الأمر. و"الولي": القريب.

والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفِّر عن كل يوم بإطعام مسكين[١٩].

○○○

(١٩) وإلى ذلك ذهب الجمهور، لأثر عَطَاءٍ أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يَقْرَأُ ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ**﴾: فَلَا يُطِيقُونَهُ، ﴿**فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾، قَالَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رواه البخاري (٤٥٠٥).

وهو اجتهاد منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن الآية منسوخة على الراجح من أقوال أهل العلم، فقد كان التخير في صيام رمضان وفي الفدية، ثم نُسِخَتْ الفديةُ، ووجب صومه.

ولذلك ذهب الإمام مالك وجماعة من التابعين إلى عدم وجوب الفدية على العاجز، والشيخ الكبير، والمرأة العجوز، وقال ابن حزم: هو فعل خير.

[الباب الثاني] : باب صوم التطوع

[الفصل الأول: ما يستحب صومه]

يستحب صيام

ستٍّ من شوال[٢٠]،

وتسع ذي الحجة[٢١]،

---

(٢٠) للأدلة الكثيرة، ومنها:

١- عن أبي أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». رواه مسلم (١١٦٤).

٢- وفي «سنن الدارمي» (١٧٥٥) واللفظ له، «سنن ابن ماجه» (١٧١٥)، و«مسند أحمد» (٢٢٤١٢) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ**». يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. «صحيح ابن ماجه» (١٣٩٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٧)، و«الإرواء» (٤/١٠٧).

تنبيهٌ: وأما حديث: «**مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ مُتَتَابِعَةً؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ**».

فمنكر بهذا اللفظ: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٠٣/ ١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وقد تفرد بلفظة: «**مُتَتَابِعَةً**»: سعيد بن الصلت، مجهول لا يُعرف، وخالف غيره بذكرها. «الضعيفة» (٥١٨٩).

(٢١) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

ومحرم(٢٢)

وشعبان(٢٣)،

والاثنين والخميس(٢٤)،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**». رواه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، واللفظ له، وابن ماجه (١٧٢٧).

وأما في صيام يوم عرفة لغير الحاج، فعن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**». قَالَ: وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**». رواه مسلم (١١٦٢).

وفي رواية له: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**».

(٢٢) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**». رواه مسلم (١١٦٣).

(٢٣) ففي «صحيح البخاري» (١٩٧٠)، و«صحيح مسلم» (١١٥٦)، واللفظ له: عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: لَمْ أَرَهُ ﷺ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

(٢٤) وفي ذلك أحاديث، منها:

١ - عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ**». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ -**

وأيام البيض[٢٥]،

عَلَيْهِ السَّلَام -». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -**». قَالَ: فَقَالَ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ**». رواه مسلم (١١٦٢).

٢- وعَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. أخرجه أحمد (٢٤٧٤٨). صحيح.

٣- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». رواه الترمذي (٧٤٧). «الإرواء» (٩٤٩): صحيح لغيره.

(٢٥) لحديث أبي ذَرّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن نصوم مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواه الترمذي (٧٦١). «الإرواء» (٩٤٧): حسن.

وفي فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر أحاديث كثيرة، -سواء صام أيام البيض أو غيرها- ، منها:

١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ**». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ**». رواه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩).

٢- وحديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**». رواه مسلم (١١٦٢).

٣- وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: صَوْمُ الدَّهْرِ**». أخرجه أحمد (٧٥٧٧)، بإسناد صحيح.

و(شهر الصَبْرِ): أي: شهر رمضان، وأصل الصبر الحبسُ، فسمي "الصيام" صبراً لما فيه من حبس النفسِ عن الطعام وغيره في النهار. (سندي).

٤- وحديث قُرَّة بن إياس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ**». أخرجه أحمد (١٥٥٨٤)، بإسناد صحيح.

❁ قال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: "صوم الدهر": حيث أن كل صوم يومٍ بعشرة. وقوله: "وإفطاره"، أي: إفطار الدهر، أي: غالبه حقيقةً، فصاحبه من حيث الأجر صائم، ومن حيث الراحة مُفْطِرٌ، فهذا ترغيب فيه. اهـ

٥- وحديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**». أخرجه أحمد (٢١٣٠١)، صحيح لغيره.

٦- وحديث رجل من أَقْيَش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مَعَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**». أخرجه أحمد (٢٠٧٣٨)، بإسناد صحيح.

٧- وحديث الْأَعْرَابِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**». أخرجه أحمد (٢٣٠٧٠)، بإسناد صحيح.

(**وَحَر الصدر**): غِشُّه ووَساوِسُه. وَقِيلَ: الحِقْد والغَيْظ. وَقِيلَ: العَداوَة. وَقِيلَ: أَشَدُّ الغَضَب. «النهاية في غريب الحديث».

(**وَحَر الصدر**): غِشُّه، أو وساوسه، أو الحقد، أو الغيظ والعداوة. (سندي).

□ وقد أوصى النبي ﷺ بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فحفظوا الوصية ولم يتركوها حتى خرجوا من الدنيا:

وأفضل التطوع: صوم يوم وإفطار يوم[٢٦].

٨- وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

٩- وحديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رواه مسلم (٧٢٢).

١٠- وحديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أَوْصَانِي حِبِّي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ أَبَدًا: أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. أخرجه أحمد (٢١٥١٨)، بإسناد صحيح.

(٢٦) لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ**»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ ﷺ: «**فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ النَّفْسُ. صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ**». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً. قَالَ ﷺ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**». رواه البخاري (١٩٧٦)، (٣٤١٨)، (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩). وفي رواية لهما: فقلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذلكَ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا أَفْضَلَ مِنْ ذلك**». «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ: صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

وفي رواية لمسلم: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**».

قوله: «**هجمت عينك**»: أي: غارت، أو ضَعُفَتْ؛ لكثرة السَّهَر. «**نفهت**»: أي: كَلَّتْ، وأَعْيَتْ. (نووي)، «فتح».

[الفصل الثاني: ما يكره صومه]

ويكره: صوم الدهر[٢٧]،

وإفراد يوم الجمعة[٢٨]،

ويوم السبت[٢٩].

---

(٢٧) لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ**». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلْ**». رواه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩).

وفي رواية للبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩): «**لا صام من صام الأبد**». بمعنى: لم يصم الصوم المشروع. وممن ذهب إلى تحريم ذلك: ابن حزم، والإمام الصنعاني، وثبت عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه ضرب من صامه.

(٢٨) لما رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣): جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سئل: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. ولما رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده**»..

والراجح: التحريم؛ لأنه الأصل في النهي، ولأنه نهي مؤكد بنون التوكيد، ومما يدل عليه: حديث جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيها فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «**أَصُمْتِ أَمْسِ**».؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**تَصُومِينَ غَدًا**».؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**». رواه البخاري (١٩٨٦).

وقد صح القول بالتحريم عن جماعة من الصحابة، ونقل عن الإمام أحمد، ورجحه الإمام الصنعاني.

[الفصل الثالث: ما يحرم صومه]

ويحرم صوم العيدين[٣٠]،

---

(٢٩) أما حديث الصماء بنت بسر السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرفوعا: «**لا تصوموا يوم السبت إلا ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه**». فقد رواه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، (١٧٢٦)، وأحمد (١٧٦٨٦). و"اللحاء": القشر على العود.

وقد أختلف فيه، فضعفه مالك، وأحمد، وغيرهم، ومنهم من حمله على إفراد السبت تعظيما.

وفي «الفروع» (٣/١٢٣-١٢٤) لابن مفلح: "قال الأثرم، قال أبو عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل): وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به. قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة".

قال ابن مفلح: "واختار شيخنا (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يُكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايتهم، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ".

قلت: الأصل الجواز، فلا ينقل عنه إلا بدليل صحيح، ومما يدل على جواز صومه نافلة: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده**». واليوم الذي بعده هو السبت.

(٣٠) للأحاديث المتواترة في ذلك، ومنها: ما رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان**».

وأيام التشريق[٣١]،

واستقبال رمضان بيوم أو يومين[٣٢].

○○○

---

(٣١) لما رواه مسلم (١١٤١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**». وأيضا (١١٤٢) عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيام التشريق، فنادى: "أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منى أيام أكل وشرب".

و"أيام منى": هي أيام النحر والتشريق.

ولما رواه البخاري (١٩٩٧)، (١٩٩٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي. وحصر الرخصة في المتمتع يدل على تحريم صومها لغيره.

وإلى تحريم صومها إلا للمتمتع ذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، وهو مذهب الحنابلة.

(٣٢) لقول النبي ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ**». رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قال بتحريم ذلك الإمام النووي في «شرح مسلم»، والإمام الصنعاني في «سبل السلام».

تنبيه: لا يدخل في ذلك الصوم المعتاد كما في الحديث، ولا صوم النذر، ولا الكفارة، ولا القضاء.

[الباب الثالث]: باب الاعتكاف(٣٣)

يشرع للصائم في كل وقت في المساجد(٣٤)،

وهو في رمضان آكد سيما في العشر الأواخر منه(٣٥).

○○○

---

(٣٣) **الاعتكاف لغة:** لزوم الشيء، وحبس النفس عليه. **وشرعا:** لزوم مسجد قربة لله، من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة.

وهو مشروع بدليل الكتاب والسنة، وعلى ذلك الإجماع.

وقال تعالى: ﴿**وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾[البقرة: ١٨٧]. وستأتي الأدلة من السنة.

والْمَقْصُود مِنْهُ: جَمْعُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ بِالْخَلْوَةِ مَعَ خُلُوِّ الْمِعِدَةِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَالتَّنَعُّمُ بِذِكْرِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا عَدَاهُ. «سبل السلام». ولذلك يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقُرَب- جمع قُرْبَة- وهي العبادات الخاصة كقراءة القرآن، والذِّكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك. «الشرح الممتع» (٦/٥٢٩).

(٣٤) لقوله تعالى: ﴿**وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾[البقرة: ١٨٧]. فيشمل جميع المساجد، الجامع وغير الجامع، إلا أن أفضل الاعتكاف في المساجد المباركة الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

(٣٥) لما في «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و «صحيح مسلم» (١١٧٢) عَنْ أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (١١٧١).

ويستحب الاجتهاد في العمل فيها[٣٦]،

وفي ليالي القدر[٣٧].

❍❍❍

---

(٣٦) وفي ذلك أحاديث، منها:

١- حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. رواه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٤).

٢- وحديث أم المؤمنين عَائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رواه مسلم (١١٧٥).

معنى: (شد مئزره)، أي: اعتزال النساء، **قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أن يريد به الجِدَّ في العبادة.

(وأيقظ أهله)، أي: للصلاة. «فتح».

(٣٧) لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رواه البخاري (٣٥)، و مسلم (٧٦٠).

وفي «صحيح البخاري» (٢٠١٧)، و«صحيح مسلم» (١١٦٩) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**».

وعن أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ ﷺ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي**». رواه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤). «الصحيحة» (٣٣٣٧).

❁ **قال الشيخ العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢٣٠): فهذا من أفضل الأدعية التي تقال فيها. اهـ

ولا يخرج المُعْتَكِفُ إلا لحاجة[٣٨].

(٣٨) لحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).